مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 03 السنة: 2021 ص.ص: 118 - 136

التنظيم القانوني للجنة التدقيق ودورها في حوكمة البنوك ومتطلبات وجودها بين الضرورة والاختيار

The legal organization of the audit committee and its role in the governance of banks and the requirements for its existence between necessity and choice

بختة منصور،جامعة الجيلالي اليابس-سيدي بلعباس، الجزائر، nabilamansour4@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/07 **تاريخ قبول المقال**: 2021/12/07

الملخص:

يهدف البحث إلى دراسة التنظيم القانوني للجنة التدقيق ودورها في حوكمة البنوك ومعرفة إن كان وجودها في البنوك أمرا إلزاميا أم اختياريا باعتبارها هيئة منبثقة من طرف مجلس الإدارة يحدد هذا الأخير سيرها ومهامها تطبيقا لقواعد الحوكمة المتضمنة للمسؤوليات الملقاة على عاتقه لذلك تم التطرق لتعريف لجنة التدقيق وتحديد ضوابط تشكيلها لتفعيل الحوكمة ثم تبيان مهامها في حوكمة البنوك وواقع وجودها في بيئة الأعمال التجارية، وخلصت الدراسة إلى أن وجود لجنة التدقيق في البنوك هو أمر اختياري بالرغم من أهميتها ودورها الفعال والايجابي لخدمة البنك ككل وذلك لتقييم الأداء المالي، الالتزام بالقوانين والتعليمات، السير الجيد للعمليات الداخلية، التحكم في المخاطر والحد من الأخطاء و الغش.

الكلمات المفتاحية: لجنة التدقيق، الحوكمة، البنوك، الرقابة.

Abstract:

The research aims to study the legal organization of the audit committee and its role in the governance of banks and to know the reality of its presence in banks. In the governance of banks and the reality of their presence in the business environment, the study concluded that the presence of the audit committee in banks is optional despite its importance and its effective and positive role to serve the bank as a whole in order to assess financial performance, adhere to laws and instructions, control risks and reduce errors and fraud.

Key words: Audit Committee, Governance, Banking, Oversight.

المقدمة:

يعد نظام حوكمة البنوك عاملا أساسيا يؤثر في نجاحها وحسن أدائها لأنه يرتكز على وضع الآليات الازمة لوضع السياسات ومتابعة تنفيذها ومعرفة تأثيرها والاهتمام بهذا النظام أبرز ضرورة إنشاء لجان متخصصة تابعة لمجلس الإدارة لمساعدته في القيام بمهامه الرقابية و الإشرافية لأنه المسؤول عن الممارسات والإجراءات المتمثلة في الإدارة والتنظيم والرقابة و المسؤول أيضا عن توفير الآليات المناسبة لتحقيق أهدافها وتتمثل هذه اللجنة في لجنة التدقيق.

تبنى المشرع الجزائري فكرة تعيين لجنة التدقيق بالبنوك التجارية وذلك بموجب الأمر رقم 11/03المعدل والمتمم[1]المتعلق بالنقد والقرض[2]والذي على أساسه أصدر البنك المركزي النظام رقم 03/02[3] المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات الماليةوالذي حدد مفهوم لجنة التدقيق ولكن تم إلغاء أحكام هذا النظام[4] وإصدار نظام رقم 11-08[5] والذي يهدف إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضعها تطبيقاً للمادتين 97 مكرر و97 مكرر 2 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم[6] والمستحدثة بموجب المادة 7 منه، إذ جاء الباب السادس من هذا النظام بعنوان قواعد الحوكمة والذي من خلاله تم تحديد مهام لجنة التدقيق.

---

[1] - الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003، ص 3، المعدل والمتمم بالأمر04/10 المؤرخ في 26 غشت 2010 جريدة رسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

[2] - المادة 97 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم والتي تنص على ما يلي: «يتعين على البنوك والمؤسسات المالية ووفقا للشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية».

[3] - النظام رقم 03/02 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية العدد 84، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2002.(ملغى)

[4] - طبقا للمادة 74 من النظام 11-08: «تلغى أحكام النظام 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية».

[5] - نظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 29 غشت 2012.

[6] - تنص المادة 1 من النظام 11-08 السالف الذكر على ما يلي: «يهدف هذا النظام إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضعها تطبيقاً للمادتين 97 مكرر و97 مكرر 2 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم».

والسبب الذي جعل المشرع يربط لجنة التدقيق بالحوكمة هو التقرير الذي أصدرته لجنة بازل فيما يخص تعزيز الحوكمة في المصارف والّذي يتضمن عدة مبادئ منها أن يكون أعضاء مجلس الإدارة على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالبنك إذ يكون مسؤولا بصفة تامة عن أدائه وسلامته المالية وتجنبه تضارب المصالح[1] واتخاذه القرارات السليمة.

ومن خلال هذا نطرح الإشكالية التالية: **وفقا للتنظيم القانوني للجنة التدقيق هل وجود هذه الأخيرة يعد ضرورة لدعم وتعزيز حوكمة البنوك؟**

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان التنظيم القانوني للجنة التدقيق باعتبارها أحد آليات الحوكمة البنكية وأهم ركائزها الأساسية من خلال تعريفها وتحديد خصائصها والدور الذي تلعبه في تعزيز ودعم الحوكمة والحديث عن أهميتها وواقع وجودها في بيئة الأعمال التجارية الجزائرية لذلك اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي للقيام بهذه الدراسة التي قسمناها إلى مبحث أول: مفهوم لجنة التدقيق وضوابط تشكيلها لتفعيل دور الحوكمة ومبحث ثاني: مهام لجنة التدقيق في حوكمة البنوك وواقع وجودها.

المبحث الأول: مفهوم لجنة التدقيق وضوابط تشكيلها لتفعيل دور الحوكمة:

من خلال هذا المبحث سنقدم تعريفا للجنة التدقيق في المطلب الأول، وضوابط ومقومات تشكيل لجنة التدقيق لتفعيل دور الحوكمة في المطلب الثاني كما يلي:

المطلب الأول: المقصود بلجنة التدقيق:

يختلف تعريف لجنة التدقيق ووظائفها أو المهام المنوطة بها باختلاف هيكل وفلسفة الإدارة الخاصة بكل شركة، بحيث هناك صعوبة في وضع تعريف محدد وشامل لها لأن هذه الأخيرة تتطور بتطور الأعمال في الشركة المساهمة لا سيما البنوك وتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة بها وهو ما جعل المشرع الجزائري وغيره من المشرعين في القوانين المقارنة يغفل تقديم تعريف للجنة التدقيق واكتفى بموجب المادة 2 من النظام 11-08 السالف الذكر بالإشارة إلى الهيئة المنشئة لها والمحددة لعددها ومهامها وذلك بقوله: «يقصد في مفهوم هذا النظام بما يأتي:

[1] - مثل الإقراض للعاملين أو المديرين أو حملة الأسهم ممن لهم السيطرة أو الأغلبية أو إعطاء مزايا لأن من شأن هذا أن يضعف الحوكمة.

لجنة التدقيق: هي لجنة يمكن أن تنشئها هيئة المداولة[1] لتساعدها في ممارسة مهامها. تقوم هيئة المداولة بتحديد تشكيلة ومهام وكيفيات سير لجنة التدقيق والشروط التي يشترك بموجبها محافظو الحسابات أو أي شخص آخر تابع للبنك أو للمؤسسة المالية المعنية في أشغال هذه اللجنة.

لا يمكن أعضاء الجهاز التنفيذي أن يكونوا أعضاء في لجنة التدقيق».

وبسبب عدم وجود تعريف للجنة التدقيق فإن هذا الأمر لاقى اهتماما كبيرا من الباحثين والهيئات الرسمية الذين قدموا مجموعة من التعاريف تشترك في مضمونها حول المهام التي أسندت لها، فعرفت الهيئة الكندية للمحاسبين القانونيين 1992 لجنة التدقيق بأنها[2]: «لجنة مكونة من مدراء المؤسسة الذين تتركز مسؤولياتهم في مراجعة القوائم المالية السنوية قبل تسليمها إلى مجلس الإدارة. وتتلخص نشاطها في مراجعة ترشيح المدقق الخارجي ونطاق ونتائج التدقيق، وكذلك الرقابة الداخلية للمؤسسة، وجميع المعلومات المعدة للنشر».

وعرفها البعض[3] بأنها لجنة مكونة من مديرين غير تنفيذيين مسؤولة عن تقييم أداء مجلس الإدارة، والتأكد من أن القرارات التنفيذية لم يتم اتخاذها بشكل فردي، وإجراء تقييم دوري لنظام الرقابة الداخلية، والمساهمة في تحديد المهام والمسؤوليات لكل من المراجعة الداخلية والخارجية».

وعرف المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين لجنة التدقيق[4] بأنها الأداة التي يتم من خلالها كبح جماح التصرفات غير الشرعية من قبل الإدارة العليا للشركات، وهي لجنة مكونة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ممن يتمتعون بالخبرة والكفاءة المحاسبية والمالية، على أن تهتم بفحص إجراءات الرقابة الداخلية ومراجعتها والتأكد من فعاليتها، وكذلك فحص السياسات المحاسبية والإجراءات المتبعة في إعداد التقارير المالية، وفحص أعمال المراجعة وتقويمها وتقويم أعمال المراجع الخارجي واقتراح تعيينه وتحديد أتعابه ودعم استقلاليته.

---

[1] - وفقا لنص المادة 2 من النظام 11-08 فإن هيئة المداولة هي مجلس الإدارة إذا كانت الشركة ذات نظام تقليدي أو مجلس مراقبة إذا أسست الشركة وفقا لنظام الحديث.

[2] - عناني عبد الله، دور لجنة التدقيق في دعم وتعزيز حوكمة المؤسسات، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة سكيكدة، العدد السابع، 201، ص 244.

[3] - رشا حمادة، دور لجان المراجعة في حد من ممارسات المحاسبة الإبداعية (دراسة ميدانية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الثاني، 2010، ص 101.

[4] - عمر أحمد محمد، دور لجان التدقيق في الحد من الاحتيال في الشركات المساهمة السورية (دراسة ميدانية)، مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 29، - العدد الثاني-سنة 2013، ص 470.

من خلال هذه التعاريف والتي أوردنا البعض منها يتضح أن لجنة التدقيق هي إحدى اللّجان المنبثقة من مجلس الإدارة تتمثل مهمتها الأساسية في التحقق من مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وفعالية تنفيذه ثم تقديم التوصيات إليه لتفعيل النظام الرقابي وتطويره بما يحقق أهداف البنوك التجارية بصفة عامة، وحماية لمصالح المساهمين وأصحاب المصالح الأخرى بصفة خاصة وبكفاءة عالية[1].

المطلب الثاني: ضوابط ومقومات تشكيل لجنة التدقيق لتفعيل دور الحوكمة:

هناك مجموعة من الضوابط الخاصة بتشكيل لجنة التدقيق والتي تمثل في حد ذاتها دعائم لتحقيق نجاح هذه الأخيرة وقدرتها على إنجاز الأعمال المسندة لها بكفاءة وهو الذي ينعكس ايجابيا في تفعيل الحوكمة في البنوك، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق أولا لتعريف الحوكمة وعلاقتها بلجنة التدقيق ثم نحدد ضوابط تشكيل لجنة التدقيق ثانيا.

أولا: تعريف الحوكمة وعلاقتها بلجنة التدقيق:

تمثل حوكمة البنوك التجارية الهيكل الذي من خلاله يتم مراقبة سلوك المديرين التنفيذيين لهذا الأخير وتوجيهه في مجالات مختلفة كالوحدة المالية التي يتم تطبيقها من قبيل مجلس الإدارة والمستثمرين كما يمكن أن يمتد تأثير الحوكمة البنوك لتشمل الجوانب الإدارية المختلفة له[2]، وتعرف الحوكمة[3] بأنها نظام بمقتضاه تدار الشركة وتراقب.

وتعرف مؤسسة التمويل الدولية الحوكمة بأنها[4]:«مجموعة الهياكل والعمليات اللاّزمة لتوجيه وضبط المؤسسات وتحديد توزيع الحقوق والواجبات بين المشاركين الرئيسيين في المؤسسة كالمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والمدراء، وكذلك تحديد القواعد والإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات بشأن أمور الشركة».

---

[1] - انتصار حسين علي عبد الله، لجان المراجعة في ظل حوكمة الشركات وأثرها على جودة التقارير المالية (دراسة ميدانية على عينة من المصارف السودانية)، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في المحاسبة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط الوطني، 2016، ص 35.

[2] - محمد فوزي شبيطة وحسن محمود الشطناوي، أثر خصائص لجان التدقيق على كفاءة رأس المال الفكري في البنوك التجارية الأردنية "دراسة تطبيقية"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، جامعة غزة، سنة 2020، ص 210.

[3] - بن قراش محمد نور الدين، مجلس الإدارة وإسهاماته لحوكمة فعالة للشركات، مجلة الابتكار والتسويق،سيدي بلعباس، المجلد 5، العدد 1، 2018، ص 39.

[4] - ولد محمد عيسى محمد محمود، قراءة في نظام حوكمة الشركات، مجلة إستراتيجية والتنمية،جامعة ابن باديس، مستغانم، المجلد 3، العدد 5، 2013، ص 256.

وأيضا تعرف بأنها[1]:«مجموع القواعد والإجراءات والأدوات التي تربط مختلف الأطراف المتعاملة مع الشركة، والتي تهدف إلى توفيق العلاقات بين هذه الأطراف لتحقيق مسعى واحد وهو تعظيم منافع ومكاسب هذه الأطراف ككل دون طرف على آخر».

ومن خلال هذه التعاريف فإن الحوكمة في شركات المساهمة هي نظام شامل يشير إلى القواعد والمعايير التي تحدد العلاقة ما بين إدارة الشركة وحملة الأسهم والسندات وأصحاب المصالح لمراقبة أدائها من كافة الأطراف ومن بين المسؤوليات التي تقع على عاتق مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أن تكون المعلومات المالية التي تم الإفصاح عنها تعكس بدقة الحالة الحقيقية للشركة وهو ما نصت عليه المادة 63 من النظام 11-08 السالف الذكر بقولها: «تقع مسؤولية التأكد من أن البنك أو المؤسسة المعنية تمتثل لالتزاماتها بموجب هذا النظام، على عاتق الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة، ويتعين عليهم تقييم فعالية جهاز الرقابة الداخلية واتخاذ كل إجراء تصحيحي».

ولمساعدة مجلس الإدارة لتحقيق هذه المسؤولية تم اللّجوء إلى إنشاء لجان تدقيق التي يعتمد عليها في ضبط جودة التقارير المالية وإدارة المخاطر والرقابة الدّاخلية والتأكد من مطابقة القوانين والتنظيمات والإجراءات القانونية وفي مقابل ذلك يقدم المجلس الدعم للجنة التدقيق بالإشراف عليها من الناحية العملية والنزاهة وفقا لما نصت عليه المادة 64 من النظام 11-08 بقولها: «يجب على الجهاز التنفيذي، وهيئة المداولة السهر على تطوير القواعد الأخلاقية والنزاهة وترسيخ ثقافة الرقابة داخل البنك أو المؤسسة المالية. كما يجب على كل مستخدم أن يدرك دوره في جهاز الرقابة الداخلية وأن يشارك فيه بفعالية».

ثانيا: ضوابط ومقومات تشكيل لجنة التدقيق:

يعتمد مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة لتشكيل لجنة التدقيق على ضوابط ومعايير تتمثل فيما يلي:

1-أن يعين مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أعضاء لجنة التدقيق من الأعضاء المستقلين الذين لا يقومون بأي عمل تنفيذي أي ليسوا من الأشخاص الذين توكل لهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال البنك بحيث يكونوا مستقلين استقلالاً حقيقيا ظاهريا عن إدارة البنك بحيث لا تكون هناك علاقة مباشرة أو غير

[1]- بلاسكة صالح، تطبيق مجلس إدارة الشركة لمبادئ الحوكمة-دراسة عينية من شركات المساهمة في الجزائر-، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية،سكيكدة، العدد 17، 2017، ص 414.

مباشرة بين أعضاء اللجنة ومديري البنك التنفيذيين[1]، وهو ما أكدته المادة 2/2 من النظام 11-08 بقولها: «لا يمكن أعضاء الجهاز التنفيذي أن يكونوا أعضاء في لجنة التدقيق». ووفقا لنص المادة 1/2 من نفس النظام فإن الجهاز التنفيذي هو من يتولى تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنك والمؤسسة المالية، ومسؤولية تسييرها[2]، ولعل السبب في ذلك هو ضمان الحياد والاستقلالية والنزاهة عند القيام بالمهام المنوطة لها القيام بها، وبذلك يمنع كل من المسؤول التنفيذي والمدير المالي وأي عضو من مجلس الإدارة في الشركة من العمل كعضو في اللجنة، كما يمنع أن يكون رئيس المجلس رئيسا للجنة. وقد عرفت بورصة نيويورك للأوراق المالية عضو لجنة التدقيق المستقل بأنه[3] ذلك الشخص الذي يتحرر من أي علاقة من وجهة نظر مجلس الإدارة قد تتدخل وتؤثر على حكمه المستقل عند ممارسة دوره كعضو في اللّجنة.

إن خاصية استقلال عضو لجنة التدقيق يكاد يكون مبدأ عالميا إذ قامت لجنة الشريط الأزرق بوضع تعريف محدد للاستقلال بالنسبة للأعضاء الذين ينتمون إلى لجنة التدقيق والذين ليست لهم أي علاقة مع إدارة المنشأة من شأنها التأثير عليهم في أداء واجباتهم[4] وهي: ألاّ يكون العضو من موظفي الشركة أو إحدى الشركات التابعة لها، ألاّ يحصل على أية مكافأة مالية من الشركة أو إحدى الشركات التابعة لها بخلاف المكافأة التي يحصل عليها مقابل الخدمة في مجلس الإدارة، وألاّ يكون أحد أقاربه موظف تنفيذي داخل الشركة أو إحدى الشركات التابعة لها، وأخيراً ألاّ يكون مدير تنفيذي في إحدى الشركات التي لها علاقة تجارية مع الشركة أو إحدى الشركات التابعة لها.

---

[1] - عبد الرضا حسن سعود ورائد فاضل حمد سلمان وحازم عبد العزيز الغرباوي، تأثير التمكين في تعزيز فاعلية عمل لجان التدقيق في المصارف التجارية الخاصة (دراسة استطلاعية لآراء عينة عمدية من الجهات التفتيشية والمتمثلة بالبنك المركزي وهيئة الأوراق المالية والمدققين الخارجيين في المصارف التجارية الخاصة)، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2019، ص 585.

[2] - تنص المادة 90 من الأمر رقم 03-11 على ما يلي: «يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها».

[3] - سلطان علي أحمد السريعي، أثر خصائص لجنة التدقيق في جودة تقرير المدقق الخارجي في الجمهورية اليمنية -دراسة ميدانية-، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن، 2019، ص 135.

[4] - انتصار حسين علي عبد الله، المرجع السابق، ص 50؛ خلدون عودة الله عبد الله البطوش، دور لجان التدقيق في تحسين كفاءة التدقيق الداخلي لإدارة المخاطر في شركات الكهرباء الأردنية، رسالة ماجستير تخصص محاسبة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015، ص 26.

وبهذا تكون اللجنة متصفة بالاستقلالية للقيام بواجباتها ومسؤولياتها ومحايدة في اتخاذ قراراتها دون أي ضغوطات، وهذا ما جعل البعض يذهب[1] إلى أن تعيين أعضاء اللجنة من خارج الشركة في الغالب يمثلون أعضاء مجالس إدارات ومدراء سابقين في شركات أخرى أو رجال الخدمة المدنية المتقاعدين أو أساتذة الجامعات أو السياسيين السابقين البارزين الذين لديهم خبرة في المحاسبة وإدارة الأعمال والتمويل الاقتصادي.

2-يقع على عاتق مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة في البنوك التجارية تحديد مجموعة من المؤهلات والكفاءات الواجب توافرها في أعضاء اللّجنة مثل الخبرة المحاسبية والمالية، والخبرة في الشؤون القانونية، والإلمام بنشاط البنك وهو ما عنته المادة 1/2 من النظام 11-08 بقولها: «هي لجنة يمكن أن تنشئها هيئة المداولة لتساعدها في ممارسة مهامها»، لأن العديد من المشاكل يرتبط حلّها بالحكم الشخصي لأعضاء اللّجنة ويساهم في تكوين مزيج من الخبرات[2] التي تمكنهم من فحص البيانات والتأكد من صحة القوائم المالية ومدى مطابقتها لنتيجة الأعمال[3]، كما أنّ هذه المؤهلات والخبرات لها تأثير مباشر في جودة نظام الرقابة الداخلية وعملية فحص البيانات وسلامة الإفصاح عنها بشكل يؤدي إلى زيادة الثقة لدى المساهمين والمستفيدين من هذه التقارير بصفة عامة[4]، وتعد أيضاً من المتطلبات الضرورية لحوكمة البنوك والمؤسسات المالية ليس وطنيا بل عالمياً[5].

3-على مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة تحديد صلاحيات ومهام لجنة التدقيق تفاديا لحدوث أي تداخل أو تعارض بين عمل لجنة التدقيق والأجهزة التنفيذية في الشركة، وحصر مهمتها الأساسية في مساعدته في أداء مهامه بكفاءة وفاعلية، وهو ما أشارت إليه المادة 2 من النظام 11-08 بقولها: «تقوم هيئة المداولة بتحديد مهام وكيفيات سير لجنة التدقيق». ومنه يضع مجلس الإدارة ميثاق عمل لجنة التدقيق فيه توصيف وتحديد واضح للسلطات المخولة لها داخل البنك واطلاعها على مسؤولياتها للوصول لأداء فاعل لها وطبعا هذا يتطلب حصولها على كل المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهامها في دعم

[1]- صفاء أحمد حمد العاني، دور لجان التدقيق في تعزيز أداء واستقلالية المدقق الداخلي، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العدد 54، طبعة 2005، ص 69.

[2]- خلدون عودة الله عبد الله البطوش، المرجع السابق، ص 25.

[3]- المادة 70 من النظام 11-08.

[4]- عبد الرضا حسن سعود ورائد فاضل محمد سلمان وحازم عبد العزيز الغرباوي، المرجع السابق، ص 585.

[5]- محمد فوزي بشيطه وحسن محمود الشطناوي، المرجع السابق، ص 211.

الرقابة الداخلية، وتمكينها من سلطة الاستفسار عن أي موضوعات تراها مهمة، إذ تنص المادة 65 من النظام 11-08 على ما يلي: «يحدد الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة وعند الاقتضاء لجنة التدقيق طبيعة المعلومات التي يرغبون الحصول عليها، لا سيما في شكل بيانات ملخصة مناسبة» ويضيف البعض[1] إن لزم الأمر للقيام بمهامها الاستعانة بأطراف خارجية ذات خبرة مهنية في النواحي المالية والإدارية والقانونية والفنية المتعلقة بنشاط الشركة، ويشترط أن تقوم اللجنة بمهامها المسندة لها من خلال قيامها باجتماعات تحددها خلال السنة حسب الأعمال الموكلة لها بحيث يحوي كل اجتماع جدول أعمال يعرض على أعضاء اللّجنة قبل موعد الاجتماع،والأكيد أن هذه الاجتماعات الدورية من شأنها أن تجعل اللجنة على دراية بقضايا التدقيق ويساعدها في الإشراف الفاعل فيها[2]، و معرفة طبيعة نظام الرقابة الداخلية المطبق والضوابط المكونة له، وبالتالي تقييم مدى كفاءة تصميم وتنفيذ هذا النظام[3]، ويتم توثيق نتائج الاجتماعات أو اللّقاءات المنعقدة في تقارير يتم رفعها إلى مجلس الإدارة بشكل منتظم لمناقشتها مع باقي الأعضاء، ومن خلال النظام 11-08 السالف الذكر ينعقد الاجتماع على الأقل مرتين في السنة وبموجبه يقوم مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بفحص نشاط ونتائج جهاز الرقابة الداخلية على أساس المعلومات المستلمة من لجنة التدقيق[4].

المبحث الثاني: مهام لجنة التدقيق في حوكمة البنوك وواقع وجودها:

إن قيام لجنة التدقيق بمهامها ينحصر في مساعدة مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للبنك على أداء مهامه بكفاءة وفعالية والوفاء بمسؤولياته اتجاه مصداقية التقارير المالية السنوية وجودة المعلومات المفصح عنها للمستفيدين من المعلومات المحاسبية ودعم نظام الرقابة الداخلية، ومعرفة مدى التزام البنك بالقوانين والتعليمات المعمول بها، مما يحسن جودة أداء البنوك ويزيد المساهمين ثقة ويحل النزاعات بين أصحاب المصالح، و هذا ما سنفصل فيه من خلال هذا المبحث بالتطرق لمهام لجنة التدقيق في حوكمة البنوك في المطلب الأول، ثم تبيان أهميتها في البنوك وواقع وجودها في بيئة الأعمال التجارية في المطلب الثاني.

---

[1] - خلدون عودة الله عبد الله البطّوش، المرجع السابق، ص 26.

[2] - عبد الرضا حسن سعود ورائد فاضل حمد سلمان وحازم عبد العزيز الغرباوي، المرجع السابق، ص 586.

[3] - سلطان علي أحمد السريحي، المرجع السابق، ص 137.

[4] - تنص المادة 66 من النظام 11-08 على ما يلي: «تقوم هيئة المداولة، مرتين في السنة على الأقل، بفحص النشاط ونتائج جهاز الرقابة الداخلية على أساس المعلومات المستلمة من الجهاز التنفيذي، وعند الاقتضاء من لجنة التدقيق».

المطلب الأول: مهام لجنة التدقيق في حوكمة البنوك:

تتجلى مهام لجنة التدقيق في حوكمة البنوك من خلال المهام المسند لهذه الأخيرة في إطار قواعد الحوكمة المتضمنة لمسؤوليات الملقاة على عاتق مجلس الإدارة وذلك من خلال الفقرة 2 من المادة 70 والواردة في الباب السادس من النظام 11-08 السالف الذكر والوارد بعنوان "قواعد الحوكمة"، والتي تنص على ما يلي: «تكلّف لجنة التدقيق، على الخصوص بما يأتي:

- التحقق من وضوح المعلومات المقدمة وتقدير مدى انتظام وأهمية المناهج المحاسبية المتبعة في إعداد الحسابات،
- تقدير نوعية جهاز الرقابة الداخلية، خاصة تناسق أنظمة القياس والمراقبة والتحكم ورقابة المخاطر، وعند الاقتضاء اقتراح أعمال تكميلية لهذه الصفة».

ومن خلال هذه الفقرة سنوضح المهام بالتفصيل التالي:

أولا: مهام لجنة التدقيق فيما يخص التحقق من المعلومات والأعمال المحاسبية:

لتحقيق مبادئ حوكمة البنوك لا بد على لجنة التدقيق أن تتأكد من مدى التزام هذه الأخيرة بتطبيق المتطلّبات الخاصة بنظام الرقابة المحاسبية، وذلك بمراجعة التقديرات والمناهج المحاسبية المتبعة في إعداد الحسابات وهو ما أكدته المادة 33 من النظام 11-08 والتي تنص على ما يلي: «تتأكد البنوك والمؤسسات المالية من شمولية ونوعية وموثوقية المعلومات وكذا مناهج التقييم والتسجيل المحاسبي».

من خلال هذه المادة يتبين بأن النظام المحاسبي والمالي من أهم مصادر المعلومات التي تحصل عليها لجنة التدقيق والتي تساعدها في تنفيذ مهامها بفعالية من خلال مختلف التقارير التي يرسلها مسؤولو الرقابة[1] لمجلس الإدارة والتي بدورها تقدمه للجنة التدقيق التي تعد أداة رقابة لها.

ومن المهام الخاصة للجنة التدقيق وهي التحقق من وضوح المعلومات المقدمة وذلك لضمان الحصول على جودة عالية للتقارير المالية فهي مراقب نهائي لها للتحقق من خلوها من الأخطاء والانحرافات[2]، هذه المهمة تتطلّب الوضوح و الشفافية في المعلومة التي ألزم المشرع على البنوك أن تكون المعلومات المحاسبية الظاهرة في الوثائق والتقارير الدورية مستخلصة من المحاسبة وقادرة على الإثبات

[1] - ألزم المشرع البنوك أن تعين مسؤولا مكلّفا بالتنسيق وبفعالية أجهزة الرقابة الدائمة ومسؤولا مكلّفا بالسهر على توافق وفعالية جهاز الرقابة الدورية وهذا وفقا لنص المادة 9 من النظام 11-08، مع العلم أن كلا المسؤولين يقدمان تقريراً عن ممارستهم لمهامهم إلى الجهاز التنفيذي وإلى هيئة المداولة وإلى لجنة التدقيق. (راجع المادة 11 من النظام 11-08).

[2] - انتصار حسين علي عبد الله، المرجع السابق، ص 48.

بوثائق أصلية، وأن يكون كل مبلغ ظاهر في البيانات المالية والتقارير الدورية المقدمة لبنك الجزائرأو اللجنة المصرفية قابلاً للرقابة وأضاف أنه يجب على المعلومات المقدمة لهذه الأخيرة في شكل إحصائيات أن تكون قابلة للتحقق منها[1].

يتضح بأن مهمة لجنة التدقيق تتمثل في وجوب مراجعة الأنظمة المحاسبية والمالية التي تحكم على البنوك و على قدرتها على شمول جميع العمليات المالية، ومدى المرونة والثبات النسبي لهذه الأنظمة والتعليمات ومدى تأثيرها في تحقيق المنفعة للبنك[2]، وتقوم بتحديد أوجه القصور فيها والعمل على تطويرها لضمان عدم حصول غش وتلاعب مع ضرورة مراجعة الأنظمة المحاسبية والمالية والتأكد من حوسبتها وتوثيقها وأرشفتهاإذ تنص المادة 1/31 الجزء أ من النظام 11-08 على ما يلي: «بالنسبة للمعلومة الواردة في الحسابات والبيانات المالية، يتعين على التنظيم الذي تم تأسيسه ضمان وجود مجموعة من الإجراءات المسماة "مسار التدقيق" والتي تسمح بما يلي:

- إعادة تشكيل العمليات حسب التسلسل الزمني.
- إثبات كل معلومة بواسطة وثيقة أصلية.
- إثبات أرصدة الحسابات عند تواريخ إقفالها.
- تفسير تطور الأرصدة من إقفال محاسبي...».

والتوجيه إلى مجلس الإدارة بأية أمور بهذا الخصوص وفقا للمعايير والمبادئ المتعارف عليها، كما يجب على لجنة التدقيق التحقق من مدى تقيد البنك بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي والأنظمة الصادرة بخصوص إعداد القوائم المالية وتحديد التغيرات في السياسات المحاسبية المتبعة وأثرها، إذ تنص المادة 1/31 على ما يلي: «يجب أن تحترم البنوك والمؤسسات المالية الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي»، والقيام باستعراض القوائم المالية قبل عرضها على مجلس الإدارة لفهم نوعية وجودة عناصرها وقدرتها على توفير المعلومات التي يحتاجها المستخدمون وتقييم هذه المعلومات وتحليلها[3].

[1] - المادة 31 من النظام 11-08.

[2] - خلدون عودة الله عبد الله البطّوش، المرجع السابق، ص 28.

[3] - المرجع نفسه، ص 28.

ثانيا: مهام لجنة التدقيق فيما يخص الأعمال الرقابية:

إن الهدف الأساسي الذي أراده المشرع من الرقابة الداخلية هو خدمة البنوك ككل وليس مجلس الإدارة فحسب، وهذه الرقابة تهدف لمساعدة الموظفين على تنفيذ مسؤولياتهم بفاعلية من خلال تزويدهم بالتحليلات والتوصيات والاستشارات المتعلقة بالنشاطات الخاصة بهم وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 64 من النظام 11-08 بقولها: «يجب على كل مستخدم أن يدرك دوره في جهاز الرقابة الداخلية وأن يشارك فيها بفعالية»، ونظراً لأهمية الرقابة الداخلية في البنوك بصفة خاصة والمؤسسات بصفة عامة فإن مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة غالبا ما يقوم بتفويض مسؤولية فحصها وتقييمها إلى لجنة التدقيق[1]، لذلك يعد من مهام لجنة التدقيق التأكيد على أن إدارة البنك قد قامت بتصميم وتنفيذ نظام رقابة داخلية ذي كفاءة عالية وهو ما أكدته المادة 5 من النظام 11-08 بقولها: «ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع رقابة داخلية، عن طريق تكييف مجموع الأجهزة المذكورة في هذا النظام، مع طبيعة وحجم نشاطاتها وأهميتها وموقعها ومع مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها». مع العلم أن نظام الرقابة الداخلية للبنوك حسب المادة 3 من النظام 11-08 يتشكل من مجموع من العمليات والمناهج والإجراءات التي تهدف على الخصوص، إلى ضمان وبشكل مستمر:التحكم في النشاطات،السير الجيد للعمليات الداخلية،الأخذ بعين الاعتبار بشكل ملائم جميع المخاطر، بما فيها المخاطر العملياتية،احترام الإجراءات الداخلية،المطابقة مع الأنظمة والقوانين،الشفافية ومتابعة العمليات المصرفية،موثوقية المعلومات المالية،الحفاظ على الأصول،الاستعمال الفعال للموارد.

وبذلك يعتبر من أهم مسؤوليات لجنة التدقيق فحص نظام الرقابة الداخلية وهي أهم العوامل المهمة في بيئة الرقابة، إذ أصدرت لجنة رعاية المنظمات COSO[2] تقريراً أكدت فيه أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه لجنة التدقيق في الوقاية من إعداد تقارير مالية احتيالية، كما أوصت لجنة تريداوي

[1] - المادة 63 من النظام 11-08 السالف الذكر: «تقع مسؤولية التأكد من أن البنك أو المؤسسة المعنية تتمثل لالتزاماتها بموجب هذا النظام، على عاتق الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة، وعليهم تقييم فعالية جهاز الرقابة الداخلية واتخاذ كل إجراء تصحيحي».

[2] - COSO هو اختصار لـ "Committee of Sponsoring Organisation" وهو اسم اللجنة التي انبثق عنها هذا المفهوم وإطاره العام تأسست في العام 1985 من خمس مؤسسات مالية أمريكية تعد الأكبر في الولايات المتحدة الأمريكية وهي: معهد المديرين الماليين، معهد المحاسبين القانونيين الأمريكيين، معهد المدققين الداخليين، جمعية المحاسبين الأمريكيين ومعهد المحاسبين الإداريين.

غسان طالب، "كوزو" للرقابة الداخلية ومصارفنا الإسلامية، موقع الغد alghad.com، تم الاطلاع عليه يوم 2021/06/17 على الساعة 10:49.

(TredwayCommittee) وأكدت أن وجود لجنة التدقيق يؤكد عدم وجود تحريفات بالقوائم المالية من خلال دورها الإشرافي على إجراءات فحص نظام الرقابة الداخلية وتقييمه[1].

ووفقا لهذا وحسب ما جاء في الفقرة 2 من المادة 70 في جزئها الثاني أن لجنة التدقيق تكلّف بتقدير نوعية جهاز الرقابة الداخلية.

ومن خلال هذا تتمثل أهم نشاطات لجنة التدقيق تجاه الرقابة الداخلية في المهام التالية:

تقييم مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية مع كل من إدارة البنوك ومحافظ الحسابات الذي من شأنه أن يؤثر في جودة التقارير المالية[2]، وذلك بمناقشة تقاريره والتوصية بخصوصه إلى مجلس الإدارة ربما يؤدي إلى تحسين جودة التدقيق وزيادة مصداقية البيانات المالية التي بدورها تعزز ثقة أصحاب المصالح[3].

مناقشة مدى التزام بالقوانين والأنظمة، ودراسة ومراجعة التقارير الخاصة بتطوير إجراءات العمل والنظم المحاسبية والإجراءات المالية والإدارية وإجراءات التدقيق الداخلي واقتراح التعديلات الواجب إدخالها[4]، وذلك لضمان دعم حوكمة البنوك وتعزيزها وفقا لما جاء في المادة 70 من النظام 11-08 والتي تنص على ما يلي: «... وعند الاقتضاء اقتراح أعمال تكميلية بهذه الصفة».

ثالثا: مهام لجنة التدقيق المتعلّقة بإدارة المخاطر:

تواجه البنوك التجارية المخاطر من خلال سيطرتها وتوليها بإحكام نظام الرقابة الداخلية والخارجية وقدرتها على تحديد حجم أثر المخاطر وأساليب مواجهتها، ووضع الخطط المقترحة، وما لذلك من أثر كبير على نتائج أعمال البنوك[5]، لذلك فإن لجنة التدقيق تساعد وبصفة كبيرة مجلس الإدارة في إدارة مخاطر البنوك التجارية وتتولى هذه المهمة بالتنسيق مع التدقيق الداخلي وهو ما أكدته المادة 2/2 من النظام 11-08 ومهمة إدارة المخاطر أسندت للمدقق الداخلي سواء كانت مخاطر مالية أو غير مالية تحت وصاية لجنة التدقيق التي تقوم بإعداد تقرير لمجلس الإدارة توضح فيه مسؤولياتها في تقييم إدارة المخاطر، وقد نظّم مجلس النقد والقرض هذه المخاطر من المواد 37 إلى 60 من النظام 11-08، ومن خلال هذه المواد يتوجب على البنوك أن تقوم بوضع أنظمة قياس وتحليل المخاطر المختلفة سواء كانت

[1] - مأخوذ عن عناني عبد الله، المرجع السابق، ص 248.

[2] - عناني عبد الله، المرجع السابق، ص 249.

[3] - خلدون عودة عبد الله البطوش، المرجع السابق، ص 29.

[4] - انتصار حسين علي عبد الله، المرجع السابق، ص 48.

[5] - خلدون عودة عبد الله البطوش، المرجع السابق، ص 29.

مخاطر القروض، مخاطر السيولة أو مخاطر الدفع، وكذلك أن تقوم بوضع أنظمة أخرى لمراقبة والتحكم في هذه المخاطر.

واعتماداً على هذه القواعد والتنظيمات تسيطر البنوك على المخاطرالتي قد يواجهها النشاط وتضمن تحديدها كافة وتقييمها والتحقق من وجود نظام مناسب لإدارتها.

المطلب الثاني: أهمية لجنة التدقيق في حوكمة البنوك وواقع وجودها:

تعود أهمية لجنة التدقيق في خدمة ومساعدة مجلس الإدارة و مجلس المراقبة الذي يستخدم القوائم المالية ويراقب مدى توافقها مع القواعد والأعراف المحاسبية والتأكد من صحتها ودقتها ومراقبة صحة وجودة المعلومات وكذلك تعزيز ودعم نظام الرقابة الداخلي للبنوك والمؤسسات المالية ومدى أيضا الالتزام بالقوانين والتنظيمات، ذلك أنّ إدارة البنوك تعتمد كلياً على هذه البيانات التي يشترط أن تشتمل على الإفصاح والشفافية والوضوح والاستقلالية لدعم الحوكمة البنكية فعالة تتطلب اتخاذ قرارات ورسم سياسات وفقا لخطط ورقابة وتقييم التنفيذ والأداء الذي من شأنه تحقيق عائد كبير على هذه البنوك من حيث تحقيق الأرباح وتوفير الحماية اللاّزمة لها[1].

ومن خلال توضيحنا لمهام لجنة التدقيق يتبين بأن هذه الأخيرة توفر تأكيدات إضافية بأن مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة لإدارة البنك يؤدي مسؤولياته بكفاءة وهذا يدعم المركز الاقتصادي للبنك ويساعده على حلّ المشاكل التي قد يواجهها المدقق الداخلي في البنك.

وبموجب هذه الرقابية والإشرافية تعطي لجنة التدقيق لمجلس الإدارة الفرصة لإيجاد الحلول المناسبة لاتقاء المخاطر التي قد تنجم عنها من جهة، ومن جهة أخرى تفعل الدور الرقابي والإشرافي للتدقيق الداخلي[2].

إن المهام والفوائد الخاصة بلجنة التدقيق جعلها تحظى باهتمام واضح من قبل الدول الأجنبية والبعض من الدول العربية[3] على خلاف دولة الجزائر التي لم تحظى فيها بهذا الاهتمام إذ لم يشر المشرع

---

[1] - انظر، خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، الطبعة الأولى، دار ومائل، الأردن، 2012، ص 24.

[2] - انظر، عبد الرضا حسن سعود، رائد فاضل حسن سلمان وحازم عبد العزيز الغرباوي، المرجع السابق، ص 584.

[3] - إذ أكدت بعض الدراسات أن الشركات الأمريكية التي لديها لجان تدقيق حققت عوائد وأرباح أكبر من الشركات التي ليس لديها لجان تدقيق (دراسة أجراها Chen. etal حين وآخرين، وأخرى أجراها جان ولي (Chan. Li) أنه هناك علاقة إيجابية بين خبرة عضو لجنة التدقيق في الشؤون المالية وقيمة الوحدات الاقتصادية، أما الدول العربية منها الأردن التي اهتمت بوجود لجان التدقيق في الشركات الأردنية بتاريخ 1996/01/02 عندما ألزم البنك المركزي الأردني البنوك بذلك بموجب مذكرته رقم 68/7020 التي تنص=

التجاري الجزائري صراحة إلى ضرورة إنشاء لجان تدقيق في البنوك والمؤسسات المالية وجعل تكوينها اختيارياً من بعض البنوك والشركات التي أدركت أهميتها على الأعمال التجارية وهو ما أكدته المادة 2 فقرة 2 من النظام 11-08 بقولها: «لجنة التدقيق هي هيئة يمكن أن تنشئها هيئة المداولة لتساعدها في ممارسة مهامها».

ويتضح أيضا أن وجود لجنة التدقيق وإنشائها اختياري في البنوك استنادا للمواد التي لا تشير إلى ضرورة وجودها بل فقط إلى أن هذه اللجنة تقوم بمهمة الرقابة إن وجدت ومن بين الأمثلة المادة 11 من النظام 11-08 والتي تنص على ما يلي: «يقدم مسؤولو الرقابة الدائمة والرقابة الدورية تقريراً عن ممارسة مهامهم إلى الجهاز التنفيذي، كما يقدمون تقريراً عن ممارسة مهامهم إلى هيئة المداولة... وإلى لجنة التدقيق إن وجدت»، وأيضا المادة 66 الفقرة 2 من نفس النظام والتي تنص على ما يلي: «في حالة وجود لجنة التدقيق يقوم المسؤول عن الرقابة الدورية بتقديم تقرير عن عمله لهيئة المداولة، مرة واحدة في السنة على الأقل».

ويرى أحد الباحثين[1] إلى أن تصنيف إنشاء لجان التدقيق بالمؤسسات الجزائرية يعد من ضمن الإصلاحات الاختيارية التي لم تدعم إنشاء هذه اللّجان كون أن المؤسسات الجزائرية حرصت على تنفيذ الإصلاحات الإلزامية التي أقرها القانون التجاري الجزائري في إطار إصلاح المنظومة الاقتصادية، ولعل هذا السبب الّذي يبرر عدم اهتمام البنوك التجارية بصفة خاصة بعدم إلزاميتها بإنشاء لجان تدقيق.

وفي الأخير نخلص للقول بأن وجود لجنة التدقيق في مجلس الإدارة في جميع الشركات التجارية أصبح ضرورة نظرا للتطور المطرد في الأنشطة الاقتصادية واتساعها وضعف النظام الرقابي ودور لجنة التدقيق في الحد من حالات الغش والتلاعب وزيادة فعالية الرقابة الداخلية[2].

الخاتمة:

يتبين من خلال الدراسة أن لجنة التدقيق هيئة تنبثق من مجلس الإدارة بهدف دعم و تعزيز الحوكمة في البنوك استنادا للنظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية تهدف من

=على أنه: «يجب على مجلس إدارة الشركات تشكيل لجان تدقيق من بين أعضائها، وقد صدر عام 2000 قانون البنوك رقم 28 الذي ألزم البنوك بتشكيل لجان تدقيق من الأعضاء غير التنفيذيين» مأخوذ عن خلدون عودة الله عبد الله البطوش، المرجع السابق، ص 23.

[1] - انظر، عناني عبد الله، المرجع السابق، ص 252.

[2] - انتصار حسين علي عبد الله، المرجع السابق، ص42.

خلال نشاطها إلى مساعدتة في القيام بأعماله لأن المشرع حمله المسؤولية لتحقيق رقابة فعالة لذلك يستعين بلجنة التدقيق لدعم رقابته إلا أن انشاءها يعد أمرا اختياريا و ليس ضروريا الأمر الذي جعل أغلب البنوك لا تهتم بتكوينها بالرغم من أهميتها في بيئة الأعمال التجارية، ومن خلال هذا خلصنا للنتائج التالية:

-لجنة التدقيق تنبثق من مجلس الإدارة وتتكون من أعضاء غير تنفيذيين تساعد مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة حسب الأحوال على أداء دوره الرقابي والإشرافي في البنك،

-تعد لجنة التدقيق هيئة مستقلة في أداء مهامها تحتاج إلى المعرفة والخبرة والكفاءة وتقوم بعملها بسرية للوصول للأهداف بموضوعية ونزاهة،

-تساعد لجنة التدقيق في ظل الحكومة على تقييم الأداء المالي فهي تحقق الموضوعية في المعلومات المالية إذ أن الالتزام بتقاريرها يمنع الأخطاء والغش بالبنوك التجارية كما أنها تساهم في تقييم كفاءة الجهاز التنفيذي بدراسة القوائم المالية قبل عرضها على مجلس الإدارة،

-تساعد على معرفة مدى التزام البنك بالقوانين والتعليمات المعمول بها مما يحسن جودة أداء البنك ويزيد المساهمين ثقة ويحل النزاعات بين أصحاب المصالح،

-للجنة التدقيق أهمية ودور فعال وايجابي إذ انها تعمل على مراقبة أداء مجلس الإدارة والإدارة المركزية وحماية حقوق المودعين وحملة الأسهم،

-يتجلى دور لجنة التدقيق في خدمة البنك ككل و ليس فقط مجلس الإدارة وذلك بمساعدة الموظفين على تنفيذ مسؤولياتهم بفاعلية بتزويدهم بالتوصيات والتحليلات،

-دعم نظام الرقابة الداخلية الذي يهدف لضمان التحكم في النشاطات والسير الجيد للعمليات الداخلية، مطابقة الأنظمة، التحكم في المخاطر ،

-تساعد على التنبؤ بنتائج الأعمال عن طريق الإفصاح عن المعلومات المالية في التوقيت المناسب فهي في ظل الحوكمة تساهم في كفاءة وفعالية استخدام المال،

-جعل المشرع من تكوين لجنة التدقيق أمرا اختياريا بالنسبة للبنوك التجارية وليس إلزاميا.

استنادا للنتائج نورد **التوصيات** التالية:

-التحسيس بالدور الفعال للجنة التدقيق في الشركات التجارية بصفة عامة لإرساء حوكمة المؤسسات.

-تكوين لجان تدقيق على مستوى جميع البنوك التجارية لضمان الإفصاح والشمولية في القوائم المالية وضمان فاعلية الاجراءات القانونية واللوائح داخل البنوك،

-العناية في اختيار أعضاء لجنة التدقيق ممن لهم خبرة وكفاءة واسعة في البنوك التجارية مع التأكيد على أهمية أن يكون هناك تناسب وملائمة بين عددهم والمهام الموكلة إليهم

-العمل على التنسيق بين لجنة التدقيق ومحافظ الحسابات بترتيب اجتماعات مستمرة للاستفادة من خبرته.

-إصدار قوانين خاصة بانشاء لجان تدقيق على مستوى جميع البنوك التجارية بصفة خاصة و المؤسسات التجارية بصفة عامة مع ضرورة إلزاميتها.

-تحديد مكافآة وأتعاب للجنة التدقيق كعامل تحفيزي لأداء مهامهم بكفاءة والمحافظة على استقلاليتهم وحمايتهم من أي إجراء تعسفي قد تقوم به الإدارة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

-الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003.

-الأمر 04/10 المؤرخ في 26 غشتا 2010 المعدل والمتمم للأمر 11/03 المؤرخ في 25 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية العدد 50، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010

-النظام رقم 03/02 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية العدد 84، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2002.

-نظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 29 غشت 2011.

ثانيا: الكتب:

-خالد أمين عبد الله، التدقيق والرقابة في البنوك، الطبعة الأولى،دار ومائل، الأردن، 2012.

ثالثا: الرسائل والمذكرات:

-انتصار حسين علي عبد الله، لجان المراجعة في ظل حوكمة الشركات وأثرها على جودة التقارير المالية (دراسة ميدانية على عينة من المصارف السودانية)، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في المحاسبة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط الوطني، 2016.

-خلدون عودة الله عبد الله البطوش، دور لجان التدقيق في تحسين كفاءة التدقيق الداخلي لإدارة المخاطر في شركات الكهرباء الأردنية، رسالة ماجستير تخصص محاسبة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015.

رابعا: المقالات:

-بلاسكة صالح، تطبيق مجلس إدارة الشركة لمبادئ الحوكمة - دراسة عينية من شركات المساهمة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية،، سكيكدة، العدد 17، 2017.

-بن قراش محمد نور الدين، مجلس الإدارة وإسهاماته لحوكمة فعالة للشركات، مجلة الابتكار والتسويق، المجلد 5،سيدي بلعباس، العدد 1، 2018.

-رشا حمادة، دور لجان المراجعة في حد من ممارسات المحاسبة الإيداعية (دراسة ميدانية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الثاني، 2010.

-سلطان علي أحمد السريعي، أثر خصائص لجنة التدقيق في جودة تقرير المدقق الخارجي في الجمهورية اليمنية - دراسة ميدانية-، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن، 2019.

-صفاء أحمد حمد العاني، دور لجان التدقيق في تعزيز أداء واستقلالية المدقق الداخلي، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العدد 54، 2005.

-عبد الرضا حسن سعود ورائد فاضل حمد سلمان وحازم عبد العزيز الغرباوي، تأثير التمكين في تعزيز فاعلية عمل لجان التدقيق في المصارف التجارية الخاصة (دراسة استطلاعية لآراء عينة عمدية من الجهات التفتيشية والمتمثلة بالبنك المركزي وهيئة الأوراق المالية والمدققين الخارجيين في المصارف التجارية الخاصة)، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2019.

-عمر أحمد محمد، دور لجان التدقيق في الحد من الاحتيال في الشركات المساهمة السورية (دراسة ميدانية)، مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية، المجلد 29- العدد الثاني- جامعة دمشق، سنة 2013.

-عناني عبد الله، دور لجنة التدقيق في دعم وتعزيز حوكمة المؤسسات، مجلة الباحث الاقتصادي، العدد السابع، جامعة سكيكدة، 2017.

- محمد فوزي شبيطة وحسن محمود الشطناوي، أثر خصائص لجان التدقيق على كفاءة رأس المال الفكري في البنوك التجارية الأردنية "دراسة تطبيقية"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، جامعة غزة، سنة 2020.

-ولد محمد عيسى محمد محمود، قراءة في نظام حوكمة الشركات، مجلة إستراتيجية والتنمية، المجلد 3، العدد 5، جامعة ابن باديس مستغانم، 2013.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

-غسان طالب، "كوزو" للرقابة الداخلية ومصارفنا الإسلامية، موقع الغد alghad.com، تم الاطلاع عليه يوم 2021/06/17 على الساعة 10:49.